من أدلة أصول الفقه

سد الذرائع

جمع وإعداد

عبد الحميد شانوحة

مقدمة:

لكي نتكلم عن حكم سد الذرائع لابد لنا أن نطلع على علم أصول الفقه أولاً .

أصول : جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه واصل الشجرة التي يتفرع منه أغصانها قال الله تعالى (**ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء**)[1]

الفقه : لغة : الفهم ومنه قوله تعالى (**واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي**)[2].
واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية أو هي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

فالمراد بقولنا: (معرفة) أي العلم والظن لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينا وقد يكون ظنياً كما في كثير من مسائل الفقه .
والمراد بقولنا: (الأحكام الشرعية) أي الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل اكبر من الجزء والأحكام العادية كمعرفة نزول المطر في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحوا .
والمراد بقولنا: (العملية) ما لا يتعلق بالاعتقاد كالصلاة والزكاة فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته فلا يسمى ذلك فقها في الاصطلاح .
والمراد بقولنا: (من أدلتها التفصيلية) أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية فخرج به أصول الفقه لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية .

ويقال أيضاً : (أصول الفقه : علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد)

[1] سورة إبراهيم، الآية ٢٤
[2] سورة طه، الآية ٢٧

فالمراد بقولنا: (الإجمالية) القواعد العامة مثل قولهم : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والصحة تقتضي النفوذ ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة .

والمراد بقولنا: (وكيفية الاستفادة منها) معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها .

والمراد بقولنا: (وحال المستفيد) معرفة حال المستفيد وهو المجتهد سمي مستفيداً لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد معرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه[1] .

فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر بالغ الأهمية غزير الفائدة فائدته التمكن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة وأول من جمعه كفن مستقل الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله ثم تابعه العلماء في ذلك فألفوا فيه التآليف المتنوعة ما بين منثور ومنظوم ومختصر ومبسوط حتى صادفنا مستقلاً له كيانه ومميزاته .

الفرق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه:

موضوع البحث في علم الفقه هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية : فالفقيه يبحث في بيع المكلف وإجارته ورهنه وتوكيله وصلاته وصومه وحجه وقتله وقذفه وسرقته وإقراره ووقفه لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال .

وأما موضوع البحث في علم أصول الفقه فهو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت من الأحكام الكلية فالأصولي يبحث في القياس وحجته والعام وما يقيده والأمر وما يدل عليه وهكذا .

مثال ذلك : القرآن هو الدليل الشرعي الأول على الأحكام ونصوصه التشريعية لم ترد على حال واحدة بل منها ما ورد بصيغة الأمر ومنها ما ورد بصيغة النهي ومنها ما ورد بصيغة العموم أو بصيغة الإطلاق . فصيغة الأمر وصيغة النهي وصيغة العموم وصيغة الإطلاق أنواع كلية من أنواع الدليل الشرعي العام وهو القرآن فالأصولي يبحث في كل نوع من هذه الأنواع ليتوصل إلى نوع الحكم الكلي الذي يدل عليه .

إن أهم مصادر التشريع الإسلامي قسمان : اصلي وتبعي أو متفق عليه ومختلف فيه فالمتفق عليه القرآن والسنة والإجماع والقياس وخالف ابن حزم بالأخير .

[1] من كتاب الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين ص ٩

والمختلف فيها:الاستصحاب والاستحسان والعرف والاحتجاج بانتفاء الحكم لانتفاء الدليل عند الشافعية والاحتجاج بأقل ما قيل الذي ينسب إلى الشافعية أيضاً والإلهام والأخذ بالأخف والبراءة الأصلية والعصمة والاستقراء وشرع من قبلنا شرع لنا ، وما نبحثه الآن وهو سد الذريعة أو قاعدة الذرائع[1].

مخطط البحث:

١- تعريف الذرائع.
٢- أقسام الذرائع .
٣- حجية سد الذرائع .
٤- بعض الأمثلة لأحكام بنيت على مبدأ سد الذرائع .

تعريف الذريعة

الذريعة لغة :

مِنْ ذَرَع والذراع بالكسر هو العضو والذريعة : الوسيلة[2] ولها استعمالات كثيرة في اللغة فهي كل ما يتخذ وسيلة إلى غيره يقرب أو يدنى أو يوصل إلى النتيجة الكائنة .

الذريعة اصطلاحاً :

عرفها ابن بدران فقال : هي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم[3].

وسد الذرائع وفتحها يكون على حسب ما يترتب على الفعل إن كان محموداً أو مذموماً فهو يرتبط بالآثار المترتبة على ذلك الفعل وقد يكون لبعض الجهات حسن فتحها ولغيرهم قبيح في حقهم فتحها وهكذا وأيضا لسد الذريعة قد تسد سواء كانت محمودة أو مذمومة نتائجها فإن كانت الوسيلة إلى مفسدة فهي عامل هدم وان كانت إلى مصلحة فهي عامل خير .

(فالطريق إلى الحرام حرام مثل النظر إلى عورة المرأة فإنه وسيلة إلى الزنا وكلاهما حرام وما لا يؤدى الواجب إلا به فهو واجب فالجمعة واجبة ولا تتم إلا بترك البيع وقت الآذان فترك البيع واجب والسؤال ما هو حكم الطريق الموصل إلى محرم

[1] أنظر أصول الفقه للدكتور محمد مصطفى الزحيلي / كلية الشريعة، الثانية، ط ١٤٠١هـ، ص٢٢٠
[2] المصباح المنير ٢٨٢/١
[3] المدخل إلى مذهب أحمد ص١٣٨

؟ هل نعتبره منفصلاً في النتيجة ؟ أم نحرم الذريعة الموصلة إلى حرام لسد باب الحرام ؟ ويكون دليل التحريم هو سد الذرائع[1]).

تعريفات الذريعة عند بعض الأصوليين:

لعلماء الأصول عدة اتجاهات حول تعريف الذريعة سببها إثبات كلمة(سد) في التعريف أو إسقاطها فمن رأى أن الذريعة تكون في الأمر المشروع وتكون في الأمر المحظور اسقط كلمة(سد) ومن رأى أنها لا تكون إلا فيما هو محظور أثبتها.

وإذا نظرنا إلى بعض أقوال العلماء نجدهم يقولون في بعض الأحيان بفتح الذريعة ويوجبون سدها حينا آخر ويقولون بأنها تندب وتباح كذلك وذلك على أساس أن وسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة ذلك لأنهم أعطوا حكم الذريعة حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل أو وجوب، قال القرافي (الذريعة : الوسيلة للشيء[2])، وقال : (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج[3]).

فسد الذرائع أو فتحها يكون على حسب ما يترتب على الفعل إن كان محموداً أو مذموماً فهو يرتبط بالآثار المترتبة على ذلك الفعل وعرفها ابن القيم للذريعة فقال: (ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء[4]).

(وللذريعة معنى عام ومعنى خاص وهي مقيدة بما يكون في مقدور المكلف أما إذا خرجت عن مقدوره فلا تعتبر من الذرائع مثل زوال الشمس أو غروبها فهما سببان لوجوب الصلاة وليس ذرائع للوجوب أما ما يدخل في مقدور المكلف بالتسبب أو الإيجاد فهو من الذرائع مثل أداء الصلاة والسفر هذا فيما يتصل بالمعنى العام للذريعة أما بالنسبة للمعنى الخاص وهو المعنى الذي اختلف فيه العلماء بين الجواز والمنع ولكن من ضرورة الذريعة بالمعنى الخاص أن تؤدي إلى مفسدة لا إلى مصلحة وان كانت هي في ذاتها مباحة جائزة متضمنة لمصلحة لأنها لو كانت ممنوعة لما جرى خلاف حول سدها فهي أمر غير ممنوع لنفسه ولكن غلبة الظن بأنها مفضية إلى مفسدة أو التحقق من هذا الإفضاء وليس مجرد الوهم فحسب أوجب سدها .

وخلاصة القول : أن لتعريف الذريعة بالمعنى العام يشمل كل شيء يتخذ وسيلة لشيء آخر والشيء المتخذ وسيلة أعم من أن يفضي إلى خير أو إلى شر فإن أفضى إلى خير ومصلحة كان مباحاً بالاتفاق وإن أفضى إلى محرم أخذ حكم الفعل[5].

تعريف القاضي عبد الوهاب البغدادي للذريعة:

[1] أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ص٢١٨
[2] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص٤٤٨
[3] المرجع السابق ص٤٤٩
[4] إعلام الموقعين ١٢٠/٣
[5] قاعدة الذرائع للدكتور وجنات عبد الرحيم ميمني ص٢٤

قال القاضي عبد الوهاب في تعريفه الذريعة أنها : الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع بهذا القيد اخرج عن المعنى الخاص للذريعة ما يؤدي إلى أمر جائز أو مطلوب أو مصلحة فلا يكون ذريعة.

تعريف الباجي:

قال الباجي في كتابه الإشارات: (الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور) [1]، وفي كتابه الحدود: (الذرائع ما يتوصل إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله) [2]. وهذا التعريف وإن كان عاماً في الذريعة إلا أنه مقصور فيها على ما يتوصل به إلى المحظور بالفعل فيرد عليه الاعتراض:

الأول : أن الذريعة ليست مقصورة على ما يتوصل به إلى المحظور بالفعل بل يشمل أيضاً ما من شأنه أن يوصل وهذا الفرع غير داخل في التعريف فيكون التعريف غير جامع لأفراد المعرفة ،

الثاني : أن الذريعة ليست خاصة بما يوصل إلى محظور العقود بل هي عامة في سائر الأفعال المباحة التي من شأنها أن توصل إلى ارتكاب محظور سواء أكان عقداً أم غيره والتعريف لا يفيد هذا العموم فيكون غير جامع أيضاً[3].

تعريف ابن رشد:

يقول الإمام ابن رشد الجد في المقدمات: (الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور)

ومثل تعريف ابن رشد هذا تعريف الشوكاني لها حيث يقول (هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور).

وهذه التعريفات وان كانت عامة في الذريعة عقداً كانت أو غيره إلا أنها مقصورة على ما يتوصل به إلى فعل المحظور بالفعل فيرد عليها الاعتراض الأول الوارد على تعريف الباجي وتعريف ابن رشد (يتوصل بها) هو تعبير فيه إشارة إلى قصد الفاعل و الذريعة تفضي إلى مقصودها تلقائياً دون ما حاجة إلى نية أو قصد مثلما لا يحتاج إلى نية وقوع المسبب بعد اتخاذ السبب.

تعريف ابن العربي :

عرفها ابن العربي في كتابه أحكام القرآن[4] حيث يقول: (كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور).

فهذا التعريف سالم من الإيراد الأول على تعريف الإمام الباجي وقد عرفها ابن العربي في موضع آخر فقال (كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور)[5].

---

[1] الإشارات ص١١٣

[2] الحدود ص٨

[3] "الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها" رسالة دكتوراه إعداد الباحث فاتح محمد زقلام ص٢٨٥

[4] أحكام القرآن ٢٥/٢

[5] أحكام القرآن ٣٣١/٢

وهذا التعريف وان كان عاماً في الذريعة إلا انه مقصور فيها على ما يتوصل به إلى المحظور بالفعل فيرد عليه الاعتراض الأول الوارد على تعريف الباجي، فهذا التعريف يوحي بحصر الذريعة في الظاهرة الجواز ذات الباطن الفاسد ولا يشمل الجائزة ظاهراً وباطنا.

تعريف الإمام القرطبي:

قال الإمام القرطبي في كتاب الجامع لأحكام القرآن[1] في تعريف الذريعة أنها: (عبارة عن أمر غير ممنوح لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع).

ويرد عليه: (أن الخوف ليس مبرراً لسد الذريعة وإلا قلنا بالامتناع مثلاً عن تولى مال اليتيم خوفاً من التهمة أو خوفاً من الوقوع في الظلم وهذا ما لم يقل به قائل)[2].

وكلمة (في ممنوع) قيد المتوسل إليه إنه ممنوع وأما الوسيلة فقد قيدها بأنها أمر غير ممنوع لنفسه ولكن لما يؤول إليه الفعل.

تعريف الإمام القرافي:

يقول القرافي في تعريفه للذريعة في كتابه[3]: (الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء).

فهو يعرف الذريعة بالتعريف العام وليس بالتعريف الخاص فهي تشمل على أي وسيلة مهما كان حكمها واجبة أو مندوبة أو مباحة أو محرمة أو مكروهة ويقول القرافي في كتابه الفروق (أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة)[4]، ويقول في المعنى الخاص (ومعنى ذلك حسم مادة الفساد دفعاً له فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل)[5].

وخلاصة هذه التعريفات جميعها تتفق في نقطة واحدة وهي أن الذريعة عبارة عن فعل مباح يتوصل به إلى فعل محظور وتختلف في نقطتين:

الأولى: جعل الفعل المتذرع به في خصوص العقد في بعضها وعاماً شاملاً للعقد في بعضها الآخر.

الثانية: جعل الذريعة موصلة إلى المحظور بالفعل في بعضها وموصلة أو قابلة للتوصيل في بعضها الآخر[6].

تعريف ابن تيمية:

---

[1] أحكام القرآن ٥٧/٢

[2] تهذيب الفروق بهامش الفروق ٤٤/٢

[3] تنقيح الفصول ص٤٤٨

[4] الفروق ٣٣/٢

[5] تنقيح الفصول ص٤٤٨

[6] انظر الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ص٢٧٨

أراد أن يجمع بين الاتجاهين السابقين وأن ذلك مجرد اصطلاح في إطلاق الذرائع كما في الاتجاه الأول أو في سدها كما في الاتجاه الثاني[1]، ولقد عرفها فقال: الذريعة (ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء) وهذا يتمشى مع الاتجاه الأول إلا أنه عقب على ذلك بقوله (لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل المحرم)[2].

وفسر ابن تيمية ذلك فقال: (الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم أما إذا أفضت إلى فساد، ليس هو فعلاً كإفضاء شرب الخمر إلى السكر، وإفضاء الزنى إلى اختلاط المياه، أو كان الشيء نفسه فساداً كالقتل والظلم فهذا ليس من هذا الباب. فإنا نعلم إنما حرمت الأشياء لكونها في نفسها فساداً، بحيث تكون ضرراً لا منفعة فيه، أو لكونها مفضية إلى فساد بحيث تكون هي في نفسها فيها منفعة وهي مفضية إلى ضرر اكثر منه، فتحرم فإن كان ذلك الفساد فعل محظور سميت ذريعة وإلا سميت سبباً ومقتضياً ونحو ذلك من الأسماء المشهورة)[3].

وفصل ابن تيمية في قوله ثلاثة أمور:

١- ما يكون فساداً بنفسه كالقتل والظلم.

٢- ما يتضمن منفعة ويفضي إلى فساد ليس فعلاً كشرب الخمر والزنى.

٣- ما يتضمن منفعة ويفضي إلى فعل فاسد ، وهذا في نظره هو الذريعة فقط دون بقية الأمور.

فالذريعة عند ابن تيمية يجب أن تكون جائزة، أما القتل فغير جائز إلا إذا كان قصاصاً فهو يؤدي إلى مصلحة والذريعة بالمعنى الخاص لا تؤدي إلى مصلحة بل إلى مفسدة. والثاني: يجوز إطلاق الذريعة عليه بالمعنى العام ولكن ابن تيمية سماه سبباً ومقتضياً ولم يسمه ذريعة لأن الأمور الجائزة التي يجب إفضائها للمفسدة إما أن تفضي بغير إرادة المكلف إلى هذه المفسدة مثل إفضاء الخمر إلى الإسكار، والزنى إلى اختلاط المياه وإما أن تكون بإرادة المكلف مثل نكاح التحليل والبيع الربوي وهذا هو الذريعة لأن المفسدة ليست لازمة له وإنما تحصل بإرادة المكلف.

والوسيلة عند ابن تيمية: (هي الفعل الذي ظاهره انه مباح) فهي لا تكون ذريعة إلا إذا مباحة الظاهر أي أن لها حكماً آخر هو دون الحكم الظاهر وهو حكم الفعل الذي يؤول إليه وقوله مباح يخرج ما هو محظور أو ممنوع لأنها لو كانت كذلك لجرى الخلاف حول سدها.

ويبدو أن الخلاف لفظي كما قال ابن تيمية، وما قاله ابن الشاط تعقيباً على القرافي (من أن وسيلة الأمر المشروع معلوم من قاعدة: وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لا تمنع من أن يكون ذلك ثابتاً بطرق أخرى من طرق الاستدلال فالخطب يسير[4].

التعريف المختار:

---

[1] سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار ص١٣/١٤

[2] الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٦

[3] الفتاوى الكبرى ٢/٢٥٧

[4] انظر سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار ص ١٤

إن هذه التعريفات تكمل بعضها البعض فالتعريف المطلوب: (الذريعة هي: ما كان ظاهره الإباحة ويتوصل أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور)، بمعنى: منع الأمر غير الممنوع إذا قويت التهمة في التطرق به إلى فعل محرم وقولنا :(ما) يشمل كل ما يصدر عن المكلف من عمل يتعلق به حكم شرعي فتشمل الوسيلة القولية والفعلية كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا)[1].

فالوسيلة المنهي عنها في هذه الآية وسيلة قولية، أما النهي عن بناء المساجد على القبور فإن البناء وسيلة من الوسائل الفعلية التي تفضي إلى الإشراك بالله.

وقولنا: (ظاهره الإباحة) يخرج ما إذا كانت الوسيلة محرمة في ذاتها كالقتل والظلم والزنا وشرب الخمر فإنها لا تندرج تحت هذه القاعدة لأن الأشياء إنما حرمت لكونها فساداً في نفسها أو لكونها مفضية إلى فساد وسد الذرائع من القسم الثاني وفي ذلك يقول القرافي رحمه الله (وموارد الأحكام على قسمين مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل : وهي الطرق المفضية إليها)[2].

وقولنا: (يتوصل أو يمكن أن يتوصل به) أي أن يغلب على الظن أنه يوصل إلى المحظور أما ما ليس كذلك فليس من هذا الباب كالذي يوصل نادرا إلى المحظور ولو اعتبرنا النادر والنادر لا حكم له، فإنه يؤدي إلى الامتناع من أمر مباح أو مندوب أو واجب.

وقولنا: (إلى محظور) احترازاً عما يفضي إلى أمر مباح فان هذا يسمى سببا ومقتضياً[3]. من خلال هذا الشرح للذريعة يكون سد الذرائع هو المنع من المباح الذي يوصل أو يمكن أن يوصل إلى محظور، وهو بمعنى قول القرافي:(حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور[4].

الخلاصة:

أ- إن قاعدة التذرع ذات شقين أحدهما : أن وسيلة المطلوب وجوباً أو ندباً أو إباحة مطلوبة بقدر ذلك الطلب وهو ما يعبر عنه بفتح الذرائع.

ب- إن قاعدة الذرائع تعمل في شقها الأخير إذا كان الفعل الجائز بما فيه من المصلحة يؤدي غالباً إلى مفسدة تساوي مصلحة هذا الفعل أو تزيد فهذه قيود أو شروط لأعمال هذه القاعدة ومن هذه الشروط :

١- أن يكون الفعل المأذون فيه ذريعة إلى مفسدة فإن كان كذلك فإن الشارع يمنع منه عملاً بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وفي هذا يقول الشاطبي: (ولا مصلحة نتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد)[5] وهذا الشرط يظهر من تعريف التذرع الممنوع بأنه: التوسل

[1] سورة البقرة، الآية ١٠٤
[2] الفروق ٣٣/٢
[3] الفتاوى لابن تيمية ١٨٩/٣
[4] الفروق ٣٢/٢
[5] الموافقات ٢٥٧/٣

بما هو مصلحة إلى مفسدة أو التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز أو المنع من الجائز لئلا يتوصل إلى الممنوع.

٢- أن تكون المفسدة المتذرع إليها بالفعل المشروع مساوية أو راجحة على مصلحة ذلك الفعل فإذا كان الفعل المشروع يحصل مصلحة ولكنه ذريعة إلى ما فيه مفسدة فان هذا الفعل يمنع وتلك الذريعة تسد إذا كانت المفسدة التي يتذرع بالفعل المشروع إليها موازية لمصلحة الفعل أو تزيد أما إذا زادت مصلحة الفعل المشروع على مفسدته فان الفعل لا يمنع والذريعة لا تسد .

وفي هذا يقول القرافي: (قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى يدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على انهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزنى بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك)[١].

ويقول الشاطبي: (ومن ذلك الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك وإعطاء المال للمحاربين وللكفار في فداء الأسارى)[٢].

٣- أن يكون أداء الفعل المأذون فيه إلى المفسدة كثيراً وذلك كبيوع الآجال عند المالكية كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فإن هذه البيوع تؤدي إلى الربا كثيراً وهذه البيوع كما قيل تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي فمالك يقول: (أنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلاً بإظهار صور البيع لذلك والشافعي ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك)[٣].

ما يؤخذ على المالكية في العمل بقاعدة سد الذرائع:

وللمالكية مغالاة بعض الشيء في العمل بسد الذرائع ولهم في ذلك بعض التطبيقات منها:

١- منعهم صوم الست من شوال.

ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: (من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فذلك صيام الدهر)[٤].

وهذا الحديث يؤكد استحباب صوم ستة من شوال بعد صيام رمضان ولكن نقل عن الإمام مالك كراهيته صومها حتى لا يظن وجوبها قال مالك: (ما رأيت أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني عن أحد من السلف وان أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم أو هم يعملون ذلك)[٥].

الأثر الوارد في صوم هذه الأيام صحيح ويؤكد استحباب صومها ولا يترك صوم هذه الأيام مظنة الوجوب وحكم وجوبها أو فرضها كان يجب أن يكون على عهد رسول الله ﷺ لذا كان رسول الله ﷺ يفعل السنن ويتركها ليعلم الناس

---

[١] الفروق ٣٣/٢
[٢] الموافقات ٣٥٢/٢
[٣] الفروق ٣٢/٢
[٤] رواه مسلم ٥/٨
[٥] الموطأ ص٢١١

عدم فرضيتها أما بعد ثبوت الأحكام فلا داعي للترك ولكن تعليم وتفهيم الناس حكمها بل ترك صيامها مظنة ترك المستحبات وكذلك اعتقاد حرمة صومها فيجب سدها كذلك.

قال الإمام الشافعي وموافقوه: (هذا الحديث الصحيح الصريح إذا ثبتت السنة فلا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها وقولهم: قد يظن وجوبها ينتقص بصوم يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب)[1].

ويقول صاحب التحفة: (قول من قال بكراهة صوم هذه الستة باطل مخالف لأحاديث الباب ولذلك قال عامة المشايخ الحنفية بأنه لا بأس به قال ابن الهمام: صوم ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به بأسا)[2].

٢- قولهم بالتفريق بين الرجل وزوجته إذا تزوجها في عدتها من زوجها الأول.

فقالوا بأنها تحرم عليه حرمة تأبيدية لأنه تزوجها في عدتها وتطبيقاً للقاعدة (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) مع أنه لا يوجد نص في هذا التحريم المؤبد إلا أعمالا لقاعدة الذرائع وتشديدا في الأخذ بها.

وهذه الفتوى إحدى الروايتين عند الإمام احمد وذهب أبو حنيفة والشافعي والنووي - رحمهم الله - بالتفريق بينهما فإذا انقضت العدة فلا بأس بتزويجه إياها وهو المعمول به في مذهب الحنابلة[3].

وقال الإمام الشافعي: فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وان شاءت فلا ويكون خاطباً من الخطاب ولم تحرم عليه[4].

٣- ترك المالكية لقراءة سورة السجدة يوم الجمعة.

ترك المالكية قراءة سورة السجدة يوم الجمعة خشية اعتقاد العامة أن فريضة الفجر يوم الجمعة ثلاث ركعات وكان من الممكن توضيحه للعامة بدلا من النهي عن أمر يداوم عليه النبي ﷺ فلقد اخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلام يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر آلم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان)[5]، وفي الحديث دليل على مواظبته عليه الصلاة والسلام على قراءة هاتين السورتين وأنهما مستحبتان.

٤- منع بيع مد تمر رديء بدرهم ثم شراء بالدرهم تمر جيد.

ولقد ورد حديث أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب - نوع جيد من التمر - فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ فلا تفعل بع الجمع ثم ابتع بالدرهم جنيبا[6].

---

[1] النووي في شرحه على مسلم ٥٦/٨

[2] تحفة الأحوذي ٤٦٧/٣ وفتح القدير للكمال بن الهمام ٧٨/٢

[3] بداية المجتهد ٤٧/٢

[4] الأم ٢٤٩/٥

[5] رواه مسلم في كتاب الجمعة رقم ٨٧٩ ج٣ ص١٦ طبعة الدار العربية، والبخاري ٢١٤/١ طبعة دار الفكر ١٤٠١-١٩٨١

[6] متفق عليه - البخاري في كتاب البيوع ١٠٥/٣، ومسلم في كتاب المساقاة ٤٨/٥

وأجاز هذا البيع الشافعية والأحناف والحنابلة أجازوه بشرط ألا يرجى بينهما مواطأه وحيله ومنعه المالكية إن فعله اكثر من مرة لأنه يضارع الربا.

أصل قاعدة الذرائع

كل فعل يصدر عن المكلف يتجاذبه طرفان أساسيان من حيث الحكم عليه إذنا ومنعا وهما:

الطرف الأول:
الباعث على الفعل أو الدافع إليه وبحسب هذا الباعث يثاب الإنسان في الآخرة أو يعاقب ، ويباح له الفعل فيما بينه وبين ربه أو يمنع.

الطرف الثاني:
المآل الذي يؤول إليه ذلك الفعل والنتيجة التي يؤدي إليها من صلاح أو فساد وبحسبه يكون الفعل مأذونا فيه أو ممنوعا منه. إذ المصلحة مطلوبة شرعاً فما يؤدي إليها يكون مطلوباً والمفسدة ممنوعة شرعاً فما يؤدي إليها يكون كذلك وقد بنى الشاطبي رحمه الله قاعدة الذرائع على أساس أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصور شرعاً فان كانت النتيجة مفسدة أو ضرراً كانت الذريعة ممنوعة شرعاً.

ونص كلام الإمام الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكنه له مآل على خلاف ما قصد منه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه ، أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة ، أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول في الأول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى إستدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جاء على مقاصد الشريعة)[1].
وبهذا يتبين أن المعول عليه في سد الذرائع ليس هو النية أو القصد إلى المفسدة الممنوعة ولكن ما يترتب على الفعل من المفاسد في مجرى العادة .

[1] الموافقات ١٩٤/٤

بين الذريعة والحيلة

الحيلة في اللغة: مشتقة من التحول وهي الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف[1].
وفي المصباح المنير: الحيلة الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود[2].

تعريف ابن تيمية للحيلة:

قال ابن تيمية: (والحيلة مشتقة من التحول وهو النوع من الحول كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود، وكالأكلة والشربة من الأكل والشرب ومعناها: نوع مخصوص من التصرف الذي هو التحول من حال إلى حال هذا مقتضاها في اللغة ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية موصلاً إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فان كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة وان كان قبيحاً كانت قبيحة إلى أن قال: وصارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو الآدمي فهي تندرج فيما يستحل به المحارم)[3]. وقال: (أن يقصد سقوط الواجب، أو حل الحرام، بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع)[4].

أكد ابن تيمية على وجود القصد في الحيلة وإلا لما كانت حيلة وأوجب وجود القصد في سقوط الواجب أو حل محرم ليحتال المحتال للوصول إلى فعل لم يجعل هذا الفعل أو لم يشرع لما وصل إليه المحتال.

وذكر أن الحيلة بمثابة شخص لم يأت بقوام الفعل الشرعي ولا بحقيقته ولكنه يطلب ثمرة هذا الفعل الشرعي فكأنه يخادع الله ورسوله ويستهزئ بآيات الله ويتلاعب بحدود الله.

تعريف ابن القيم:

(الحيلة التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة)[5]

فكلمة التوصل أي أنه يشير إلى وجود القصد في الحيلة وذكر المتوسل إليه بأنه ممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة ومدار الخداع في الحيلة يتبين على أصلين:

أحدهما: إظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له.

والثاني: إظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له.

تعريف الإمام الشاطبي:

عرفها بأنها: (تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر)[1].

---

[1] لسان العرب ١٠٥٥/٢
[2] المصباح المنير ١٥٧/١
[3] الفتاوى ١٤١/٣
[4] الفتاوى ١٠٩/٤
[5] إعلام الموقعين ٢٤٠/٣

ذكر الشاطبي القصد في ذلك بقوله تقديم محل ظاهر الجواز أي أن له باطنا فاسداً وذلك بالقصد إلى إبطال حكم شرعي فإذا لم يقصد صاحبها المفسدة وكان العمل ظاهراً وباطناً جائزاً فلا يعتبر من الحيل.

وقوله (تحويله في الظاهر) أي أن هذا الحكم ليس لمن حقيقته ولا مكان الحكم هنا وإنما في الظاهر تحيل ليخرج من هذا الحكم الشرعي إلى حكم آخر ليس مكانه هنا ويصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر أو المحرم حلالاً في الظاهر.

(فمآل العمل فيها حرم قواعد الشريعة في الواقع كالواجب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة فإن اصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً فان كل وأحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة وهو مفسدة ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية)[٢].

أقسام الحيلة وحكم كل قسم :

تنقسم الحيلة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول :

ما لا خلاف في بطلانه كحيل المنافقين والمرائين ومثال ذلك ما سجله القرآن الكريم على المنافقين الذين اتخذوا مسجدا ضرارا (**والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفراً وتفريقا بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل**)[٣].

فقد ذم الله أهل مسجد الضرار وسجل عليهم الظلم والكذب وتوعدهم بالعذاب الأليم. (ونهى نبيه ﷺ أن يصلى في مسجدهم وأمره أن يهدمه ففعل وحقيقة أمر هؤلاء انهم لم يبنوه للغرض الذي من اجله أمر الله ببناء المساجد. أن يذكر فيها اسمه، ويتوجه إليه بالعبادة والطاعة ويجمع فيها كلمة المسلمين على ما يحبه ويرضاه وهم بنوه بخلاف ذلك وهذه حيلة خبيثة ظاهرها الطاعة ببناء المسجد وباطنها المعصية والمقصود منها باطنها لذلك رتب الله الحكم على ما يبطنون ويسرون)[٤].

(فهذه الحيل ومثالها لا يستريب مسلم في أنها من كبائر الإثم واقبح المحرمات وهي من التلاعب بدين الله واتخاذ آياته هزوا وهي حرام من جهتها في نفسها لكونها كذباً وزوراً وحرام مكن جهة المقصود بها وهو إبطال حق واثبات باطل)[٥]. وكل حيلة تكون وسيلة لإبطال حق فهي حرام ولو كانت الوسيلة حلالاً في ذاتها ولكن الحيلة قد تكون محرمة في ذاتها لأنها كذب وزور ولكنها الطريق الوحيد لإثبات الحق ورد الباطل كمن ينكر حقا قد لزمه ولا طريق لإثباته إلا بالبينة ولا بينة

---

[١] الموافقات ٢٠١/٤
[٢] المرجع السابق
[٣] التوبة ١٠٧
[٤] الحيل في الشريعة الإسلامية ص ٨٥
[٥] إعلام الموقعين ٢٩١/٣

تشهد فلجأ صاحب الحق إلى الزور لإثبات حقه لان من عليه الحق ألجأه إلى ذلك فهل هذه الحيلة تعتبر جائزة حيث أن المقصود حلال وإن كانت الوسيلة حراماً.

يقول ابن القيم: هذا يأثم على الوسيلة دون المقصود وفي مثل هذا جاء الحديث (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[1]، وهذا القسم يعرف بالحيل المذمومة.

القسم الثاني:

ما لا خلاف في جوازه كالنطق بكلمة الكفر حالة الإكراه قال تعالى: **(من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)**[2].

قال ابن القيم: (فهذه وأمثالها هي الحيل التي أباحتها الشريعة وهي تحيل الإنسان بفعل المباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه، لا الاحتيال على إسقاط فرائض الله واستباحة محارمه)[3].

القسم الثالث:

ما لم يتبين بدليل قاطع موافقته لمقصد الشارع أو مخالفته وهذا محل خلاف بين العلماء ومثل له الشاطبي بنكاح المحلل فهو حيلة إلى رجوع الزوجة إلى من طلقها ثلاثا طلاقا بائنا فمن أجاز بان المراد في النكاح الثاني ذوق العسيلة وقد حصل ومن منع نظر إلى القصد والنية وان النكاح يقصد منه الدوام والبقاء المؤبد وان هذا الزواج يشبه نكاح المتعة وهو حرام بالاتفاق.

والعلماء أمام هذا القسم فريقان: فريق يجيز هذه الحيلة وعلى ذلك الحنفية وبعض الشافعية وفريق ينكر ذلك بالكلية وعلى ذلك الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وتحريمها عندهم على قاعدة (الأمور بمقاصدها) وان العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني وان التشريع مبنى على مصالح مقصودة وانه يجب سد الذرائع أو الوسائل التي تفوت هذه المصالح.

وأبطل ابن تيمية كل الحيل التي تؤدي إلى إسقاط حق أو تسويغ محرم أو إساقط شرط حرمه الشارع إلى آخر هذه

الفرق بين الحيلة والذريعة

أوفى من تكلم فيهما ابن تيمية في فتاويه الكبرى ج٣ في عدة مواطن وكذلك تلميذه ابن القيم[5]، وكذلك الشاطبي[6].

---

[1] رواه أبو داود في البيوع رقم ٣٥٣٤
[2] سورة النحل، الآية ١٠
[3] الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص ٤١
[4] انظر الفتاوى الكبرى ٣ /١٩٥
[5] إعلام الموقعين ١١٩/٣-١٣٩
[6] الموافقات ٣٧٨/٢

فالحيلة: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. والذريعة: ما كان ظاهره الإباحة ويتوصل أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور. فالذرائع والحيل قاعدتان متشابهتان والكلام فيهما متداخل وهما يلتقيان أحياناً ويفترقان أحيانا[1].

ومن تقسيمات ابن تيمية للذريعة فقد اعتبر الذريعة من باب الحيل إذا كان إفضاؤها إلى المحرم بقصد فاعلها وعلى تقسيمه هذا توجد ذريعة ليست حيلة وحيلة ليست ذريعة ، وذريعة هي حيلة فالحيلة تجتمع مع الذريعة عند القصد وكل منهما تفترق عن الأخرى فيما عدا ذلك وان الذريعة أوسع دائرة في الحيل[2].

١- أن الحيل قد تكون للتخلص من قواعد الشريعة كما هو ظاهر من التعريف. الحيل تجري في العقود خاصة والذرائع في العقود وغيرها فهي أوسع[3].

٢- اشتراط القصد في الحيل وعدم الاشتراط في الذرائع فمتى وجد القصد في الذريعة فهي حيلة ومتى عدم فهي ذريعة.

٣- اشتراط قصد الفعل في الحيلة حيث أن هذا الشرط يجعلها خاصة ببعض الناس بخلاف الذريعة.

وبهذا يتبين لنا أن بين الحيل والذرائع عموماً وخصوصاً يجتمعان في وجه وينفرد كل منهما في وجه آخر.

تقسيم الذرائع

ذكر العلماء للذرائع تقسيمات وبينوا حكم كل قسم منها ومن العلماء الذين فصلوا في هذه الأقسام وبيان أحكامها الإمام القرافي، والشاطبي، وأبو العباس القرطبي، وابن القيم رحمهم الله. وتقسيمات القرافي والشاطبي والقرطبي تقسيمات متقاربة من حيث الضبط إلا أن بينها بعض الاختلافات من حيث بيان الأحكام.

قسم القرافي الذرائع ثلاثة أقسام :

[1] أنظر سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار ص ١٨
[2] الفتاوى ١٨٩/٣
[3] الوسيط في أصول الفقه، ص ٤٦١

١- قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فانه وسيلة إلى إهلاكهم فيها وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله انه يسب الله تعالى عند سبها.

٢- وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وانه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فانه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا.

٣- وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ؟ كبيوع الآجال كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول أنه أخرج من يده خمسة آلاف وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى اجل توسط بإظهار صورة البيع بذلك والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك. قال القرافي: وهذه البيوع يقال أنها تعمل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي[١].

وقسمها الشاطبي إلى أربعة أقسام[٢]:

القسم الأول:

ما يكون أداؤه إلى المفسدة مقطوعاً به بمعنى أن المكلف يكون جازما بأنه يؤدي إلى المفسدة ومثال ذلك حفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه لا محالة. وهذا القسم يجب سد الذريعة فيه اتفاقاً وذلك للقطع بترتب المفسدة عليه، والمتسبب في هذا متعد بفعله، ويلزمه ضمان المتعدي على الجملة، لأنه لا يخلو من اتهامه بأحد أمرين:

الأول: تقصيره في إدراك الأمور وتفريطه بحيث أداه هذا التقصير إلى إيقاع الفعل على وجه يؤدي إلى المفسدة مع إمكان وقوعه على وجه آخر لا مفسدة فيه وذلك ممنوع شرعاً.

الثاني: قصده إلى نفس المفسدة وهو ممنوع أيضاً.

القسم الثاني:

ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً لا غالباً كحفر البئر في موضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه وزراعة العنب ولو اتخذ العنب بعد ذلك للخمر وهذا القسم باق على اصله من الإذن فيه لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة ولم يعتبر ندرة المفسدة إذ ليس في الأشياء خير محض ولا شر محض ولا توجد في العادة مصلحة خالية في الجملة عن المفسدة.

وفي هذا يقول الشاطبي: (ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة مع معرفته بندرة المضرة عند ذلك تقصيراً في النظر ولا قصداً إلى وقوع الضرر، فالعمل إذاً باق على اصل مشروعيته والدليل على ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناه كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج مع إمكان الكذب والوهم والغلط لكن ذلك نادر فلم يعتبر واعتبرت المصلحة الغالبة)[٣].

---

[١] انظر الفروق ٣٢/٢

[٢] الموافقات ٣٥٧/٢

[٣] الموافقات ٣٥٩/٢

القسم الثالث:

ما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنياً بحيث يغلب على الظن الراجح انه يؤدي إلى المفسدة كبيع السلاح في وقت الفتن وبيع العنب للخمار وهذا القسم يحتمل الخلاف[1].

فبعض العلماء يلحقه بالقسم الأول المتحقق فيه الضرر وذلك لغلبة الضرر فيه ولعدم التحقق من المصلحة فيه كذلك.

وبعضهم يلحقه بالقسم الثاني لان الضرر غير متحقق فيه ورجح الشاطبي إلحاق الظن الغالب بالعلم القطعي (أي بالقسم الأول) لأمور:

أحدها: أن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم فالظاهر جريانه هنا.

ثانيها: نص الشارع على سد الذرائع وهذا القسم داخل في مضمون النص لان معنى سد الذرائع هو الاحتياط للفساد والاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن.

ثالثها: إن إجازة هذا النوع فيه تعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

القسم الرابع:

ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً بحيث أن هذه الكثرة لا تبلغ مبلغاً بحمل العقل على ظن المفسدة فيه وإنما ذلك كمسائل بيوع الآجال وهذا القسم موضع نظر والتباس لتعارض جانبين قويين من النظر فيه:

أحدهما: النظر إلى اصل الأذن، وأصل الإذن كان لمصلحة راجحة للفاعل، ولذا أجازه الشارع من الفاعل.

الثاني: المفسدة التي كثرت وان لم تكن غالبة.

يعتبر تقسيم الشاطبي موافقاً لتقسيم القرافي من حيث ضبط الأقسام لكنه مخالف له من حيث حكاية الإجماع على حكم بعضها وبيان ذلك أن الذي أجمعت الأمة على سده في تقسيم القرافي يشمل قسمين من تقسيم الشاطبي وهما:

١- ما كان من الأفعال مؤديا إلى المفسدة قطعاً أو ظناً راجحاً بحسب مجاري العادات بين الناس فنأخذ من هذا أن ضابط ما أجمعت الأمة على سده هو ما كان إفضاء الفعل فيه إلى المفسدة قطعياً أو ظنياً بحسب العادة إلا أن الشاطبي جعل ما كان الإفضاء فيه إلى المفسدة ظنياً مما يحتمل الخلاف وهذه نقطة الاختلاف بين القسمين.

٢- أما القسم الثاني من تقسيم الشاطبي هو ما كان أداؤه إلى المفسدة نادراً فيوافق القسم الثاني من تقسيم القرافي وهو ما اجتمعت الأمة على إباحته وعدم سده يعلم ذلك من الأمثلة التي ساقها القرافي لهذا القسم. فزراعة العنب مثلاً فعل مأذون فيه لما يترتب عليه من المصالح المحققة وإفضاؤه إلى مفسدة اتخاذ هذا العنب خمراً نادراً يسير بالنسبة لمصالح الانتفاع بالعنب في غير هذا الوجه.

بقي القسم الرابع من تقسيم الشاطبي وهو ما يكون الإفضاء فيه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً وهو يوافق القسم الثالث من تقسيم القرافي وهو المختلف فيه بين العلماء كمسائل بيوع الآجال وحينئذ اتفق التقسيمان إلا أن القرافي جعل ما كان إفضاؤه إلى المفسدة ظنياً مما اتفق على سده بينما جعله الشاطبي مما يحتمل الخلاف بين العلماء.

---

[1] المرجع السابق

تقسيم القرطبي:

قسمها أبو العباس القرطبي إلى أربعة أقسام:

١- ما يفضي إلى المحظور قطعاً.

٢- ما يفضي إلى المحظور غالباً.

٣- ما يفضي إلى المحظور نادراً.

٤- ما يتساوى فيه الأمرأن إلى المحظور غالباً ونادراً.

فيرى القرطبي أن فيهما خلافاً في المذهب بين المالكية أنفسهم فمنهم من يمنعها ويسميها (التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة) ومنهم من لا يمنعها فالأول ليس من هذا الباب بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالباً أو ينفك عنه غالباً أو يتساوى الأمرين وهو المسمى بالذرائع عندنا. فالأول لابد من مراعاته والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه فمنهم من يراعيه وربما يسميه (التهمة البعيدة) و(الذرائع الضعيفة).

تقسيم ابن القيم:

قسم ابن القيم الذرائع بحسب النتائج المترتبة عليه:

١- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعاً كشرب المسكر المؤدي إلى مفسدة السكر وكالقذف المؤدي إلى مفسدة الفرية والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب فهذه أفعال واقوال وضعت مفضية إلى هذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها. وهذا القسم جاءت الشريعة بالمنع من كراهة أو تحريماً بحسب قوة إفضاءه إلى المفسدة ودرجة هذه المفسدة.

٢- وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى مفسدة وذلك كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل أو يعقد البيع قاصداً به الربا فهذه أفعال وضعت مفضية إلى مصالح ولكن الفاعل لم يقصد بها تلك المصالح وإنما قصد بها الوصول إلى غاية هي في نظر الشارع مفسدة.

ويرى ابن القيم أن هذا القسم محل نظر بين العلماء.

٣- وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة ولكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها ارجح من مصلحتها وذلك كصلاة التطوع بغير سبب في أوقات النهي ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم وتزيين المتوفى عنها زوجها في زمن العدة فهذه أفعال مباحة في الأصل مما يترتب عليها من المصالح ولم يقصد فاعلها بها مفسدة ولكن هذه الأفعال تؤدي في الغالب إلى مفاسد نهى الشرع عنها وهذه المفاسد راجحة على مصلحة الفعل وهذا القسم كسابقه محل نظر بين العلماء.

٤- وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها ارجح من مفسدتها كالنظر إلى المخطوبة والمشهود عليها ومن يعاملها وكلمة الحق عند سلطان جائر فهذه أفعال مباحة في الأصل لأنها تحقق بعض المصالح ولم يقصد بها الفاعل مفسدة ولكنها قد تؤدي إلى مفسدة إلا أن المصالح المترتبة عليها ارجح من المفاسد المتوقع منها.

ويرى ابن القيم أن الشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه بحسب قوة أدائه إلى المصلحة ودرجة تلك المصلحة.

خلاصة أقسام الذرائع

من خلال عرض التقسيمات السابقة اتضح أن الذريعة لا تخرج عن أربعة أقسام هي:

١- ما أفضى إلى الفساد قطعاً.

٢- ما أفضى إلى الفساد ظناً.

٣- ما أفضى إلى الفساد نادراً.

٤- ما أفضى إليه كثيراً لا غالباً ولا نادراً.

وإذا قلنا أن المقطوع بأدائه إلى المفسدة خارج عن مسمى الذرائع كما صرح به القرطبي صارت الأقسام ثلاثة فقط.

حجية سد الذرائع

اختلف الأصوليون في اعتبار سد الذرائع دليلاً شرعياً أو قاعدة تبني عليها الأحكام الشرعية وينحصر هذا الخلاف في مذهبين رئيسيين:

المذهب الأول:

وهو لجمهور الأصوليين وحاصله: أن سد الذرائع معتبرة في بناء الأحكام عليها إجمالاً وإن اختلفوا في التفصيل وطريقة بناء الأحكام عليها ، فالمالكية والحنابلة يعتبرونها مطلقاً في بيوع الآجال وغيرها ، والشافعية لا يعتبرونها في بيوع الآجال ونحوها.

المذهب الثاني:

وهو لابن حزم القرطبي الظاهري ومن تبعه من الظاهرية الذين يقفون عند ظواهر النصوص وحاصل هذا المذهب عدم اعتبار سد الذرائع مطلقاً لأنه باب من أبواب الاجتهاد بالرأي والظاهرية يسدون هذا الباب ولا يأخذون إلا بظواهر النصوص، وقد خصص ابن حزم رحمه الله الصفحات الأولى من الجزء السادس من كتابه[1] للرد على القائلين بالذرائع والاحتياط.

[1] الأحكام في أصول الأحكام ١٨٠/٦

أدلة المثبتين لسد الذرائع

- استدل المثبتون لسد الذرائع بالقرآن والسنة المطهرة والإجماع أما الكتب فالآيات كثيرة منها:

- قوله تعالى: (**وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين**)[1].

ذكر ابن جزي الكلبي في تفسيره[2]: أن النهي عن القرب في قوله (**ولا تقربا**) يقتضي النهي عن الأكل بالطريق الأولى وإنما نهى عن القرب سداً للذريعة فهذا اصل لسد الذرائع.

- قوله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب اليم**)[3].

(راعنا) ذلك من المراعاة أي راقبنا وانظرنا فكان اليهود يقولونها ويعنون بها معنى الرعونة على وجه الأذية للنبي ﷺ فنهى الله المسلمين أن يقولوا هذه الكلمة لاشتراك معناها بينما قصدها المسلمون وما قصده اليهود فالنهي سداً للذريعة[4].

- قوله تعالى: (**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم**)[5].

فمنع الله عز وجل من شتم آلهة الكفار مع استحقاقهم لذلك سداً للذريعة شتمهم لله سبحانه وتعالى وهذا دليل على منع الجائز خشية أدائه إلى الحرام قال القرطبي: (هذه الآية دليل على وجوب الحكم لسد الذرائع)[6]، وقال ابن جزي: (واستدل المالكية بهذا على لسد الذرائع)[7]، وقال ابن العربي: (فمنع الله في كتابه أحداً أن يفعل جائزاً يؤدي إلى محظور)[8].

- قوله تعالى: (**واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحث إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم**)[9].

ووجه الدلالة ما ذكره أهل التفسير من أن أهل أيلة كان يحرم عليها الاصطياد في يوم السبت كيوم ديني فكانت الحيتان تأتي إلى شواطئهم وتظهر علانية ظاهرة فسدوا عليها يوم السبت طريق العودة وأخذوها يوم الأحد وكان هذا المنع والسد بطريق العودة للحيتان ذريعة للاصطياد فمسخهم الله قردة وخنازير.

قال ابن العربي: هذه الآية اصل من أصول إثبات الذرائع[1].

---

[1] سورة البقرة، الآية ٣٥
[2] التسهيل لعلوم التنزيل ٣٠٤/١
[3] سورة البقرة الآية ١٠٤
[4] تفسير ابن جزي ص ٥٦، والقرطبي ٥٧/٢
[5] سورة الأنعام، الآية ١٠٨
[6] تفسير القرطبي ٦١/٧
[7] تفسير ابن جزي ص ٢١٢
[8] أحكام القرآن ٢٦٥/٢
[9] سورة الاعراف، الآية ١٦٣

- وأما السنة المطهرة فالأحاديث كثيرة تفيد القطع بان كل ما يؤدي إلى مفسدة فهو محظور شرعاً منها:

- قول رسول الله ﷺ:(من الكبائر شتم الرجل والديه)، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: (نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه)[٢].

- وفي رواية (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه) قيل يا رسول الله فكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: (يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه)[٣].

قال الإمام النووي: (فيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء وإنما جعل هذا عقوق لكونه يحصل منه ما يتأذى فيه الوالد تأذيا ليس بالهين وفيه قطع الذرائع فيأخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر ، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك)[٤].

وقال الصنعاني: هذا الحديث اصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محرم حرم عليه الفعل وان لم يقصد المحرم[٥]، وعليه دل قوله تعالى: **(ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله عدوا بغير علم)**[٦]. واستنبط الماوردي: تحريم بيع الثوب الحرير إلى من يتحقق منه لبسه والغلام الأمرد إلى من يتحقق فعل الفاحشة والعصير لمن يتخذه خمراً. وفي الحديث دليل على انه يعمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل قد لا يجازيه بالسب لكن الغالب هو المجازاة.

- قوله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)[٧]، أي أن النبي ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية سدا لذريعة الفتنة مظنة الشهوة والطمع في المرأة فسدا لهذا الباب حرم النبي ﷺ الخلوة بالأجنبية.

- قوله ﷺ: (إياكم والجلوس على الطرقات)، فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال: (فإن أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها)، قالوا: وما حق الطريق؟ قال:(غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر)[٨].

فالجلوس في الشوارع مظنة أو ذريعة إلى التضييق على المارة أو التحدث بالغيبة والنميمة والنظر المحرم إلى المارات من النساء وأباح الرسول ﷺ لمن يأنس من نفسه القيام بحقوق هذه المجالس ويراعي آداب الطريق.

- قوله ﷺ: (لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي)[٩].

ووجه الدلالة من الحديث لسد الذرائع الذريعة في اعتياد اللسان على الكلام الفاحش فسد رسول الله ﷺ ذريعة لفظ الخبث حتى لا يعتاد عليها قال ابن القيم رحمه الله (وهذا من ألطف الباب يعني في سد الذرائع)[١].

---

[١] أحكام القرآن ٣٣١/٢
[٢] أخرجه مسلم ٩٢/١ في كتاب الإيمان
[٣] رواه البخاري ٤٧/٤ في كتاب الأدب
[٤] شرح النووي لصحيح مسلم ٨٨/٢
[٥] سبل السلام ١٥٤١/٤
[٦] سورة الأنعام، الآية ١٠٨
[٧] رواه البخاري ٣١٩/١ في كتاب جزاء الصيد
[٨] أخرجه البخاري ٦٩/٢ في كتاب المظالم ومسلم في اللباس ١٦٧٥/٣
[٩] رواه البخاري ٧٨/٤ في الأدب، ومسلم ١٧٥٦/٤ في كتاب الألفاظ من الأدب

ونحوه قوله ﷺ: (لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان)[٢]، وما ذاك إلا سداً لذريعة التشريك في المعنى بالتشريك في اللفظ فحسم مادة الشرك وسد الذريعة إليه ومثله القيام للقادم والانحناء له وتشريك اسم الجلالة مع اسم الرسول في الرشاد والغوى وهما من أفعال الجلالة فهو الذي يهدي وهو الذي يضل.

- قوله ﷺ: (إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه طبقا فلا يقبله، أو حمله على دابة فلا يركبها إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك)[٣]، فالنبي ﷺ منع المقرض من قبول الهدية من المقترض لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية ويقال أن أبا حنيفة كان إذا أراد استرداد دين له من أحدهم فلا يقف في ظل داره حتى لا يكون استيفاء من المستقرض بشيء حتى ولا ظل داره.

- قوله ﷺ: (ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم)[٤]، قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالباً وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجل أشد مجانبة، فلم يحتج ذكرها، ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى[٥].

فسدا للذريعة نهى رسول الله ﷺ لان المبيت عند الأجنبية الثيب ذريعة إلى ارتكاب المحرم.

- أما الإجماع فقد اجمع الصحابة في عدة مسائل سدا للذرائع:

١- جمع المصحف: جمع عثمان رضي الله عنه المصحف على حرف وأحد من الأحرف السبعة ونقل السيوطي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لا تقولوا في عثمان إلا خيراً فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا. قال: ما تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول: أن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفراً قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن يجمع الناس على مصحف وأحد فلا تكونوا فرقة ولا اختلاف. قلنا: نعم ما رأيت)، قال السيوطي: إنما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه وأحد على اختيار وقع بينهم وبين من شهده من المهاجرين والأنصار، لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات[٦].

٢- قتل الجماعة بالواحد: أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتل الجماعة بالواحد لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء. فكل من أراد أن يقتل عدوا جمع له جماعة وقتلوه وهم مطمئنون لعلمهم بأنهم لا يقتلون به لذا قال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به[٧].

---

[١] إعلام الموقعين ١٣٢/٣
[٢] رواه أبو داود في كتاب الأدب رقم ٤٩٨٠
[٣] رواه الألباني في ضعيف الجامع رقم ٣٨٩، طبعة المكتب الإسلامي
[٤] مسلم ١٧١٠/٤ في كتاب السلام
[٥] شرح صحيح مسلم ١٥٣/٤
[٦] الإتقان في علوم القرآن ١٧٠/١
[٧] أخرجه البخاري ١٩٠/٤ في كتاب الديات ومالك في الموطأ ٨٧١/٢

قال الباجي شارحاً هذا الحديث: فأما قتل الجماعة بالواحد يجتمعون في قتله فأنهم يقتلون به وعليه جماعة العلماء وبه قال عمر وعلي وابن عباس وغيرهم وعليه فقهاء الأنصار إلا ما يروى عن أهل الظاهر والدليل على ما تقوله: خبر عمر هذا [1]. وعن علي بن أبي طالب ﷺ (أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً)[2]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه قتل جماعة بواحد)[3]، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف.

٣- توريث المطلقة المبتوتة: أجمع الصحابة ﷺ على توريث المطلقة بائناً في مرض الموت لأن الطلاق في هذه الحالة ذريعة إلى قصد حرمان المرأة من الميراث فمعاملة له بنقيض مقصوده يحكم لها بالميراث.

ولقد روي أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ طلق زوجته وهو مريض فورثها عثمان بن عفان ﷺ بعد انقضاء عدتها منه فكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماع.

أدلة ابن حزم والظاهرية في رد سد الذرائع

استدل ابن حزم ومن معه على إنكار سد الذرائع جملة وتفصيلاً من الكتاب والسنة.

أما من الكتاب:

فقوله تعالى: (**ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب**)[4].

وقوله تعالى: (**قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتهم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون**)[5].

قال ابن حزم:(فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأتي بأذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا ونحن على يقين من أن الله تعالى قد احل لنا كل ما خلق في الأرض إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى: (**وقد فصل لكم ما حرم عليكم**)[6]، وقال تعالى: (**خلق لكم ما في الأرض جميعا**)[7]، فبطل بهذين النصين أن يحرم أحد شيء باحتيال أو خوف تذرع)[8].

وأما من السنة فقد استدلوا بحديثين:

---

[1] انظر المنتقى للباجي ١١٦/٧
[2] الخلاف للطوسي٣٤٥/٢
[3] أخرجه الزيلعي في نصب الراية نحوه ٣٥٤/٤
[4] سورة النحل، الآية ١١٦
[5] سورة يونس، الآية ٥٩
[6] سورة الأنعام، الآية ١١٩
[7] سورة البقرة، الآية ٢٩
[8] الأحكام لابن حزم ١٨٨/٦

١- قوله ﷺ: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثيرا من الناس فمن اتقى الشبهات فلقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وأن لكل ملك حمى ألا وأن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[١].

ذكر ابن حزم أن الدلالة من الحديث هو الحض من النبي ﷺ هو الورع ونص جلي على أن ما حول الحمى ليس من الحمى وأن المشبهات ليست بيقين من الحرام ولذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال لقوله تعالى: (**وقد فصل لكم ما حرم عليكم**)[٢]، فما لم يفصل فهو حلال لقوله تعالى: (**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا**)[٣].

٢- ويقول ﷺ: (إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)[٤].

وعلى هذا فلا ينبغي تحريم المشتبهات احتياطاً أو خوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت كما يقول المثبتون لسد الذرائع هذا فضلاً عن أن الحديث لا يتضمن حكماً تكليفياً إذ لا تحريم إلا بدليل قاطع وإنما هو حض على الورع وصيانة الدين والنفس حتى لا تقع في المحرمات. فابن حزم لا يحرم فعلا خشية أن يؤدي إلى أمر آخر محرم ويقرر أن ما لا يثبت تحريمه لا يصلح لمفت أن يفتي بأنه حرام بدعوى انه ذريعة إلى الحرام.

وفي ذلك يقول ابن حزم (من حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وخالف النبي ﷺ واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلا عصرا عن عصر أن من كان في عصره ﷺ وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل أو يلبس أو يوطأ أو يركب أو يستخدم أو يتملك أي شيء كان انه يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلماً يبيع شيئا ويبتاعه منه فله ابتياعه ما لم يعلمه حراما بعينه أو ما لم يغلب الحرام عليه غلبة يخفى معها الحلال ولا شك أن في السوق مغصوبا ومسروقا ومأخوذا بغير حق وكل ذلك في زمن النبي ﷺ إلى هلم جرا فما منع النبي ﷺ من شيء من ذلك وهذا هو المشتبه نفسه وقوله ﷺ إذ سأله أصحابه ﷺ فقالوا: أن أعرابً حديثي عهد بالكفر يأتون بذبائح لا ندري أسموا الله تعالى عليها أم لا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: سموا الله وكلوا، أو كلاما هذا معناه يرفع الأشكال في هذا الباب.

وقد روى: (أنه ﷺ أمر من أطعمه أخوه شيئا أن يأكل فلا يسأل فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي ﷺ وندبهم إليه ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام كما لم يقضي لذلك رسول الله ﷺ على أحد)[٥].

وقال أيضاً: (كل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا مع أن المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض لأن ليس أحد أولى بالتهمة من أحد وإذا حرم شيئا حلالا خوف تذرع إلى حرام فليخص

---

[١] أخرجه البخاري ١٩/١ في كتاب الإيمان
[٢] سورة الأنعام، الآية ١١٩
[٣] سورة البقرة، الآية ٢٩
[٤] رواه البخاري في الاعتصام ١٤٢/٨ باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم في الفضائل ٩٢/٧
[٥] الأحكام في أصول الأحكام بن حزم ١٨٣/٦

الرجال خوف أن يزني وليقتل الناس خوف أن يكفروا وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها وبالله تعالى التوفيق)[1].

مناقشة الأدلة

إن ابن حزم رد كل اجتهاد يكون بالرأي فأنكر الاستدلال بالقياس وأنكر سد الذرائع وتمسك بظاهر النص واستدل بالكتاب العزيز: **(ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب)**[2].

ولقوله تعالى: **(قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل ءآلله أذن لكم، أم على الله تفترون)**[3]. يونس ٥٩

فكل من أحل أو حرم بدون إذن من الله تعالى فقد افترى على الله كذبا والجواب عليه:

أن الله تعالى إنما أنكر على من حرم ما أحل الله أو أحل ما حرم بمجرد الآراء والأهواء التي لا مسند لها ولا دليل عليها[4].

وسد الذرائع ليس حكمها بالهوى والتشهي وإنما هو حكم ثبت اعتباره بأدلة متعددة من الكتاب والسنة والإجماع.

وأما استدلاله بالسنة على إنكار سد الذرائع فيمكن أن يناقش على الوجه التالي:

أ- أن في كلام ابن حزم قصوراً إذ قصر الذرائع على المعنى الذي ذكره وهو المشتبه في أنه حرام خشية الوقوع في الحرام -مخالف لما قرره علماء المسلمين- فالذين فتحوا باب الذرائع على مصراعيه من المالكية والحنابلة لم يقصروه على تجنب المشتبه فيه للاحتياط بل أن الذرائع عندهم تتناول ثلاثة أمور:

أولها: موطن الاشتباه وهو أدناه وطلبه ليس في قوة طلب غيره.

ثانيها: الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الحرام كبيع السلاح في الفتنة ويسمى هذين النوعين (سد الذرائع) وهو مبدأ إسلامي تثبته النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

ثالثها: طلب الذرائع التي تؤدي حتماً إلى المطلوب كالسعي للصلاة وكالسعي للرزق للإنفاق على الزوجة ومن يعول وكبيع مال المدين لسداد دينه وهذه كلها ذرائع مطلوبة لأنها السبيل إلى مطلوبات مقررة بصريح النصوص من الشارع الحكيم[5].

ب- أن المشتبه فيه مشكوك في حله أو حرمته وأن استسهاله والإقدام عليه قد يغري النفس على انتهاك المحرمات ذاتها فان من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه وان ذلك بلا شك لا يوجب اعتباره حراما حرمة قاطعة ولم يقل أحد من علماء المسلمين أن ما يشتبه فيه يكون تحريمه كتحريم المقطوع بحرمته بمقتضى

---

[1] الأحكام ١٨٩/٦

[2] سورة النحل، الآية ١١٦

[3] سورة يونس، الآية ٥٩

[4] مختصر تفسير ابن كثير ١٩٨/٢للصابوني

[5] ابن حزم : لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٨٥

النص الصريح فيه فان الذين قد أفتوا بتحريم المشتبه لم يقطعوا بالتحريم فيه ولكنهم قالوا انه الاحتياط في الدين[1].

والنصوص الشرعية كثيرة التي تنهى عن قربان الشيء باعتباره وسيلة إلى المحرم في مثل قوله تعالى: **(ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا)**[2].

وقوله تعالى: **(ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي احسن)**[3].

وقوله تعالى: **(ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)**[4].

وهذه الآيات التي تنهى عن قربان الشيء المحرم لا لأنه مقطوع بحرمته وإنما لأنه وسيلة إلى المحرم ويؤدي إليه غالباً فهو من باب الاحتياط في الدين وهو أمر مشروع[5].

ج- إن العلماء الذين قرروا سد الذرائع وإيجاب الذرائع نظروا إلى الأمور التي تقصد قصداً لارتكاب المحرم كمن يتخذ البيع سبيلا للربا وكمن يتخذ الزواج المؤقت سبيلا لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثا وكمن يهب أمواله في مرض الموت ليمنع ميراث الورثة من حقهم المشروع الذي بينه كتاب الله تعالى فمن قصد إلى هذه الأمور ليهدم ما قرره الشارع ويخالف المقررات الشرعية فيستبيح المحرمات فقصده مردود عليه.

ولذلك قالوا: أن هذه الذرائع تكون حراماً والتصرفات التي تنعقد بقصدها تكون باطلة فالغرض من الذرائع سدا وإيجابا هو حماية ما أمر به الشارع أو نهى عنه لا التزيد على الشارع كما يقول ابن حزم[6].

---

[1] ابن حزم ص ٤٧٨
[2] سورة الإسراء، الآية ٣٢
[3] سورة الإسراء، الآية ٣٤
[4] سورة الأنعام، الآية ١٥١
[5] سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار ص ٥٢
[6] ابن حزم، ص ٤٧٩

النتيجة

سد الذرائع أصل من أصول التشريع متفق عليه في الجملة وهو اصل مهم في بناء الأحكام عليه حتى جعله ابن القيم ربع التكليف وقال رحمه الله: سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي.

والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه.

والثاني: وسيلة إلى المقصود.

والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه.

والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار لسد الذرائع، الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين[1].

فالشريعة جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد وهي إنما تنظر في الحقيقة إلى غايات الأشياء ومآلاتها فإن كانت هذه الغايات مفاسد وأضرار منعت من أسبابها وسدت الوسائل والطرق التي يتذرع بها إليها ولو كانت هذه الوسائل في نفسها جائزة فالقول بذلك أسد واحكم والعمل به أوجب والزم.

وخلاف ابن حزم جاء بعد انعقاد إجماع الصحابة على الأخذ بسد الذرائع وبناء الأحكام عليها فلا يضر.

بعض الأمثلة لأحكام بنيت على مبدأ سد الذرائع:

ذكر الدكتور إبراهيم سلقيني[2] بعض الأمثلة فقال :

١- شهادة أحد الزوجين للآخر أنها في الأصل جائزة وتدخل في عموم قوله تعالى: **(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان مما ترضون)**[3].

ولكن جمهور العلماء قالوا بعدم قبول شهادة أحد الزوجين لمصلحة الآخر ودليلهم لعدم القبول: سد الذرائع لأن كل منهما يرث الآخر فصارت شهادة أحدهما للآخر كأنها شهادة لنفسه ضمنا.

٢- قضاء القاضي لأصوله أو فروعه أو زوجته ممن لا تجوز شهادته لهم لا يصح عند جمهور العلماء سدا للذرائع ؟ لأنه متهم في محاباته لهم ، مما يؤدي قضاءه لهم غالباً للجور على خصومه فسدا لذريعة المحاباة امتنع قضائه لهم.

---

[1] إعلام الموقعين ١٣٩/٣

[2] أصول الفقه الإسلامي ص ١٧٠، للدكتور إبراهيم سلقيني

[3] سورة البقرة، الآية ٢٨٢

٣- قضاء القاضي بعلمه غير جائز عند كثير من العلماء بل لابد من الإقرار أو البينة وذلك سداً للذرائع وكي لا يكون القضاء وسيلة للمحاباة لأحد الخصمين.

ومنها ما وجد في المذهب الحنبلي من فروع مبنية على اصل سد الذرائع كمنع بيوع الآجال لكونها ذريعة إلى الربا وكراهة الشراء فمن يرخص السلع ليمنع الناس من الشراء من جار له وعدم قبول توبة الزنديق ومنع بيع العصير فمن يتخذه خمراً ومنع بيع السلاح في الفتنة أو لحربي ومنع بيع من تلزمه الجمعة إذا نودي لها النداء الثاني إلى غير ذلك من الفروع التي تفيد أن الإمام احمد يوافق الإمام مالكا في اعتداده لسد الذرائع.

فلقد ذكر ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين العديد من الأمثلة منها:

- البول في الماء الدائم[١]، البول في الحجر[٢]، الخلاء في الطريق والظل[٣].
- حكم الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها[٤]، النهي عن وصل صلاة بصلاة حتى يتكلم[٥].
- حكم صوم يوم الشك[٦].
- سفر المرأة للحج من غير محرم[٧].
- النهي عن السلف والبيع مجتمعين[٨].
- النهي عن البيع وقت نداء الجمعة[٩]، بيع الرجل على بيع أخيه[١٠]، النهي عن بيع السلاح في الفتنة[١١]، بيع الثمار قبل بدو صلاحه[١٢].
- الخطبة على الخطبة[١٣]، الجمع بين أكثر من أربع نساء[١٤]، نكاح المرأة على عمتها أو خالتها[١٥]، نكاح المتعة[١٦]، النكاح بلا وليد[١٧]، نكاح الأمة للقادر على نكاح الحرة[١٨]، الشروط الزائدة في عقد النكاح[١٩].
- منع القاضي من قبول الهدية[٢٠]، وجوب التسوية بين خصمين في مجلس القضاء[٢١]، قضاء القاضي بعلمه[٢٢]، شهادة العدو على عدوه[٢٣]، الإشهاد على اللقطة[٢٤].

---

[١] إعلام ١٤٣/٣
[٢] إعلام ١٢٩/٣
[٣] إعلام ١٢٩/٣
[٤] إعلام ١٢٣/٣
[٥] إعلام ١٣٠/٣
[٦] إعلام ١٢٦/٣
[٧] إعلام ١٢٣/٣
[٨] إعلام ١٢٥/٣
[٩] إعلام ١٢٢/٣
[١٠] إعلام ١٢٩/٣
[١١] إعلام ١٣٨/٣
[١٢] إعلام ١٣٧/٣
[١٣] إعلام ١٢٩/٣
[١٤] إعلام ١٢٤/٣
[١٥] إعلام ١٢٤/٣
[١٦] إعلام ١٣٦/٣
[١٧] إعلام ١٣٦/٣
[١٨] إعلام ١٣٣/٣
[١٩] إعلام ١٢٤/٣
[٢٠] إعلام ١٢٥/٣
[٢١] إعلام ١٢٧/٣
[٢٢] إعلام ١٢٧/٣
[٢٣] إعلام ١٢٧/٣
[٢٤] إعلام ١٢٨/٣

٤- زيارة القبور للنساء: أمر عليه الصلاة والسلام بعدم زيارة القبور فقال أبو هريرة ﷺ: (لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور)[١].

ولأن رسول الله ﷺ نهى عن النياحة ولأن المرأة عاطفية بطبعها فأنه قد تنوح عند القبر قال عليه الصلاة والسلام: (النياحة من أمر الجاهلية وان النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياب من قطران ودرع من لهب النار)[٢]. وكذلك نهى نهى عن شق الجيوب وضرب الخدود قال عليه الصلاة والسلام: (ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية)[٣].

هذه والله أعلم الأسباب التي نهى من أجلها عليه الصلاة والسلام عن زيارة القبور أما إن كانت الزيارة للترحم والاعتبار وتذكر الموت والآخرة فهي في حكم الرجل والدليل على ذلك ما ذكر عنه عليه الصلاة والسلام: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[٤].

[١] صحيح سنن ابن ماجة ٢٦٣/١ حديث حسن
[٢] صحيح ابن ماجة ٢٦٤/١
[٣] صحيح سنن النسائي ٤٣٦/٢
[٤] صحيح سنن النسائي ٤٣٦/٢

خلاصة

واخترت نهاية لهذا البحث هذه الفقرة من كتاب العلامة الشيخ محمد أبو زهرة[1] قال: هذا وأن الأخذ بالذرائع كما قررنا ثابت في كل المذاهب الإسلامية وإن لم يصرح به وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة ولكنهما لم يرفضاه جملة ولم يعتبراه أصلاً قائماً بذاته بل كان داخل في الأصول المقررة عندهما كالقياس والاستحسان للحنفية الذي لا يبتعد عما يقرره الشافعي إلا في العرف.

وأن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه فإن المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع في ظلم كامتناع بعض العادلين عن تولي أموال اليتامى أو أموال الأوقاف خشية التهمة من الناس أو خشية على أنفسهم من أن يقعوا في الظلم ولأنه لوحظ أن بعض الناس قد يمتنع عن أمور كثيرة خشية الوقوع في الحرام ولذلك قيد ابن العربي في كتابه أحكام القرآن بأن ما يحرم للذريعة إنما ثبت إذا كان المحرم الذي تسد ذريعته يثبت تحريمه بنص لا لقياس ولا لذريعة فلا يصح أن يترك تولي مال اليتيم لخشية الظلم ولذا قال القرطبي : (فإن قيل يلزم ترك مالك اصله في التهمة وسد الذرائع إذا جوز له الشراء من يتيمة فالجواب أن ذلك لا يلزم وإنما يكون ذريعة فيما يؤدي من الأفعال المحظورة إلى محظورات منصوص عليها وأما ها هنا فقد أذن الله تعالى في صورة المخالطة ووكل المخالطين في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى: (**والله يعلم المفسد من المصلح**) وكل أمر مخوف وكل الله سبحانه المكلف إلى أمانته لا يقال أنه يتذرع إلى محظور فيمتنع كما جعل الله النساء مؤتمنات في فروجهن من عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب وإن جاز أن يكذبن)[2].

وأن هذا تحقيق علمي دقيق فإنه يقرر هنا اصلين:

الأصل الأول :

أن الذرائع يأخذ بها إذا كانت توصل إلى فساد منصوص عليه وبالقياس إذا كانت توصل إلى حلال منصوص فسده في الأول يكون لمفسدة عرفت بنص وفتحها في الثاني يكون لمصلحة عرفت بنص ووجه ذلك أن المصلحة أو المفسدة المعرفة

[1] أصول الفقه ص ٢٩٤

[2] أحكام القرآن ٦٥/٣ للقرطبي

بنص مقطوع بها فتكون الذرائع لخدمة النص ولكن هذا الأصل لم يقصد لذكره إلا ابن العربي وكتب الأصول المالكية لم تتصد لذلك وظاهرها أنها لا تشترط هذا الشرط.

الأصل الثاني :

أن الأمور تتصل في أحكامها الشرعية بالأمانات لا تمنع من ظهور الخيانة أحياناً فان المضار التي تترتب على سدها اكثر من المضار التي تدفع بتركها فلو تركت الولاية على اليتيم سداً للذريعة لأدى ذلك إلى ضياع اليتامى ولو ردت الشهادات سداً لذريعة الكذب لضاعت الحقوق وهكذا.

وبهذا ننتهي إلى أن المكلف عليه أن يتعرف في الأخذ بالذرائع مضار الأخذ ومضار الترك فيراجع بينهما وأيهما رجح اخذ به. والله سبحانه وتعالى يعلم المصلح والمفسد.

فهرس

من أدلة أصول الفقه / سد الذرائع	صفحة ١
مقدمة	صفحة ٢
فائدة أصول الفقه	صفحة ٣
الفرق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه	صفحة ٣
مخطط البحث	صفحة ٣
تعريف الذريعة	صفحة ٤
تعريفات الذريعة عند بعض الأصوليين	صفحة ٤
تعريف القاضي عبد الوهاب البغدادي	صفحة ٥
تعريف الباجي	صفحة ٥
تعريف ابن رشد	صفحة ٦
تعريف ابن العربي	صفحة ٦
تعريف الإمام القرطبي	صفحة ٦
تعريف الإمام القرافي	صفحة ٦
تعريف ابن تيمية	صفحة ٧
التعريف المختار	صفحة ٨
الخلاصة	صفحة ٩
ما يؤخذ على المالكية في العمل بقاعدة سد الذرائع	صفحة ١٠
أصل قاعدة الذرائع	صفحة ١١
بين الذريعة والحيلة	صفحة ١٢

تعريف ابن تيمية للحيلة صفحة ١٢
تعريف ابن القيم صفحة ١٣
تعريف الإمام الشاطبي صفحة ١٣
أقسام الحيلة وحكم كل قسم صفحة ١٣
الفرق بين الحيلة والذريعة صفحة ١٥
تقسيم الذرائع صفحة ١٦
تقسيم القرطبي صفحة ١٨
تقسيم ابن القيم صفحة ١٨
خلاصة أقسام الذرائع صفحة ١٩
حجية سد الذرائع صفحة ٢٠
أدلة المثبتين لسد الذرائع صفحة ٢٠
أدلة ابن حزم والظاهرية في رد سد الذرائع صفحة ٢٤
مناقشة الأدلة صفحة ٢٦
النتيجة صفحة ٢٨
بعض الأمثلة لأحكام بنيت على مبدأ سد الذرائع صفحة ٢٨
خلاصة صفحة ٣١
فهرس صفحة ٣٢
المصادر صفحة ٣٤

المصادر

- الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين
- أصول الفقه لخلاف – طبعة دار القلم الكويت الطبعة العاشرة ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م
- أصول الفقه للدكتور محمد مصطفى الزحيلي /كلية الشريعة ط ١٤٠١هـ
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد٠ المطبعة المنيرية _دون تاريخ
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٠ مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٦٩ هـ
- قاعدة الذرائع للدكتور وجنات عبد الرحيم ميمني ٠ دار المجتمع جدة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م
- قاعدة سد الذرائع د٠ محمود حامد عثمان
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ٠دار الفكر – بيروت –الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ –١٩٧٧ م
- الأصول التي اشتهر انفراد أمام دار الهجرة(رسالة دكتوراه إعداد الباحث فاتح محمد زقلام)٠

- أحكام القرآن لابن العربي ٠ دار المعرفة للطباعة والنشر تحقيق علي محمد البجاوي بدون تاريخ ونسخة دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٦ —١٣٧٨ هـ الطبعة الأولى
- تهذيب الفروق بهامش الفروق ٠ لمؤلفه الشيخ محمد بن علي بن مفتي المالكية دار المعرفة بيروت
- الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٠ مطبعة الإمام مصر
- تنقيح الفصول شرح تنقيح الفصول تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الفكر نشر مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٠ مطابع الرياض ١٣٨١ — ١٣٨٦ هـ الطبعة الأولى طبع على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز
- سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار
- الموافقات للشاطبي ٠ مصر مطبعة المكتبة التجارية للإمام أبي إسحاق الغرناطي المعروف بالشاطبي
- صحيح البخاري طبعة دار الفكر ١٤٠١ هـ -١٩٨١ م
- صحيح مسلم ٠ طبعة دار العربية بدون تاريخ
- الموطأ للإمام مالك ٠ دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٠ هـ صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي القاهرة
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي دار الفكر — الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م
- سنن ابن ماجة ٠ تحقيق محمد عبد الباقي بدون ذكر الناشر
- تحفة الأحوذي ٠ شرح جامع الترمذي — المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤ م الطبعة الثالثة
- فتح القدير للكمال بن الهمام دار الفكر — الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧
- الأم للإمام الشافعي ٠ القاهرة الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨١ هـ الطبعة الأولى تصحيح محمد زهري النجار
- بداية المجتهد لابن رشد٠ دار الفكر بدون تاريخ
- الحيل في الشريعة الإسلامية
- سنن أبي دأوود٠ دار الفكر بدون تاريخ
- الوسيط في أصول الفقه ٠ دمشق المطبعة العلمية ١٣٨٨ هـ الطبعة الثانية — وهبة الزحيلي
- تفسير التسهيل لعلوم التنزيل لإبن جزي الكلبي ٠ دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م
- تفسير القرطبي ٠ الجامع لأحكام القرآن — دار الكتب العلمية — الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م
- سبل السلام للصنعاني ٠ دار الكتب العلمية قدم له وخرج أحاديثه محمد عبد القادر أحمد عطا
- الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ٠ المكتبة العصرية صيدا — بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
- مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٠ المكتبة الفيصلية مكة المكرمة (بدون تاريخ)
- ابن حزم للشيخ محمد أبو زهرة ٠ دار الفكر العربي القاهرة
- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ٠ دار الفكر العربي القاهرة